المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/8/39

Distr.: General
28 October 2009

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨ – ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (للدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز

مذكّرة من الأمانة

عملا بالفقرة ١٦ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف طيّه تقريره عن المساعدة القانونية (للدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز لكي تنظر فيه الجمعية. ويمثل هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة.

تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (للدفاع):
أساليب بديلة لتقييم العوز

ألف- مقدمة

١- يقدم الفريق العامل في لاهاي في اجتماعه العشرين المعقود في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ هذا التقرير، عملاً بالولاية المعهود بها إلى الميسّرة، السيدة ماري- شارلوت ماكينا (أستراليا)، فيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية للدفاع، وفيما يتعلق خاصة بالمنهجية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية ('المحكمة') لتقييم العوز لمقدمي طلبات الحصول على مساعدة قانونية.

٢- وفي تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الحادية عشرة، أعربت اللجنة عن قلقها للنظام القائم لتحديد العوز للمتهمين حيث تبين لها من الأمثلة المقدمة من المحكمة أنه يمكن إضفاء صفة العوز على أفراد يملكون قدراً كبيراً من الأموال. ووافقت اللجنة على أهمية أن يراعي في اختبار العوز ارتفاع تكاليف الدفاع الملائم ورأت أن من غير المعقول أن يتلقى الفرد الذي لديه مثل هذا القدر من الأموال مساعدة قانونية من ميزانية المحكمة[(١)].

٣- واقترحت اللجنة البحث عن أساليب بديلة للمنهجية المتبعة من المحكمة ومناقشتها، ورأت أن من المرغوب فيه أيضاً أن توضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها. ورأت اللجنة أيضاً أنه ليس من غير المعقول أن يطلب من الفرد الذي لديه ممتلكات وأصول تقدر بعدة ملايين من اليورو أن يتنازل عن بعض الممتلكات لتمويل دفاعه"[(٢)].

٤- ولاحظ مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب") في تقريره المقدم عن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية أنه "كما أشارت اللجنة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة ... قد يكون من المفيد أن تنظر وتناقش المحكمة الطرق البديلة لحساب العوز"[(٣)].

٥- وفي ضوء التقارير المقدمة من اللجنة والمحكمة، دعت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المحكمة في دورتها السابعة، في قرارها ICC-ASP/7/Res.3 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة تقريراً "يتناول بدائل الممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة لحساب العوز"[(٤)].

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تقرير المكتب عن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/31)، الفقرة ٨.

(٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦.

باء- تنظيم العمل

٦- أجرت الميسّرة في الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل في ٦ نيسان/أبريل، و٢٠ أيار/مايو، و٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق العامل في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استناداً إلى ورقة المناقشة التي أعدتها والمؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مناقشات مع الدول الأطراف والمحكمة بشأن تقرير المحكمة (ومشاريع التقارير/التقارير المرحلية للمحكمة بشأن 'المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز'.

٧- وعقدت الميسّرة أيضاً عدة اجتماعات ومناقشات غير رسمية مع المسؤولين بالمحكمة وممثلين للمنظمات غير الحكومية، ودعت في أعقابها نقابة المحامين الدولية إلى اجتماع غير رسمي للفريق العامل في لاهاي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لإطلاع الفريق العامل على آرائها بشأن القضايا التي أثيرت في تقرير المحكمة.

جيم- معالجة مسألة تحديد العوز

٨- في المناقشات التي جرت بشأن التقرير المقدم من المحكمة، سعت الميسّرة والفريق العامل إلى دعم المحكمة في أعمالها وفي الوفاء بالولاية المكلفة بها من الجمعية، مع التسليم في نفس الوقت تماماً بأن صياغة التقرير من مسؤولية المحكمة وحدها.

٩- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للمحكمة لحوارها البنّاء ولتقبلها واستجابتها للآراء والشواغل التي أثارتها الوفود عند مناقشة المسائل المتعلقة بعملية تقييم العوز. ويقدم التقرير النهائي للمحكمة[٥] استعراضاً دقيقاً لعملية تقييم العوز، وذلك فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية التالية:

(أ) المنهجية المتبعة حالياً في المحكمة لتقييم العوز لمقدمي طلبات الحصول على مساعدة قانونية والمبادئ الأساسية التي تستند إليها هذه المنهجية؛

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالتقييم الأوّلي للعوز ووضع هيكل لعملية تقييم العوز لإمكان مراجعتها عندما تقتضي نتائج التحقيق المالي أو التغييرات في ظروف مقدم الطلب ذلك؛

(ج) العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في خيار وضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها؛

(د) الاعتبارات المتعلقة بمعالجة الممتلكات المملوكة للأشخاص الذين يعولهم من يطلب المساعدة القانونية؛

(هـ) المدة التقديرية للإجراءات القانونية والفترة الزمنية المستخدمة لحساب العوز؛

(و) الأسلوب الذي سيعالج به موضوع محل الإقامة الرئيسي لطالب المساعدة القانونية؛

(ز) الأسلوب الذي سيعالج به موضوع الأموال الأخرى لطالب المساعدة القانونية، بما في ذلك المركبات؛

---

[٥] ICC-ASP/8/24.

(ح) مقارنة المنهجية المتبعة في المحكمة لتقييم العوز مع المنهجية التي تتبعها المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

١٠- وبناء على التجربة حتى الآن، وممارسات المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، والحوار مع الفريق العامل، قدمت المحكمة عدة توصيات فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية أعلاه، على النحو الوارد في تقريرها.

دال- الاستنتاجات

١١- يرى الفريق العامل بالإجماع أن التقرير النهائي المقدم من المحكمة إلى الجمعية، والتوصيات الواردة به، يعتبر أساساً جيداً لمواصلة تحسين عملية تقييم العوز بالمحكمة ورصد هذه المسألة في ضوء التطورات التي تقع في المحكمة وغير ذلك من التطورات ذات الصلة.

١٢- وبينما أفادت المحكمة بأن الوقت لا يزال مبكراً لوضع سياسة للعتبات المطلقة للممتلكات في الوقت الحالي وقبل استكمال دورة قضائية كاملة، فقد اعترفت المحكمة بأن هذه المسألة تتسم بالأهمية وأفادت بأنها ستواصل رصد التطورات بنشاط من أجل تحديد '١' مقدار العتبات المناسبة و'٢' مقدار العتبات المقابلة لطول الإجراءات أمام المحكمة وتكلفتها.

١٣- ونظراً لما سلف، ولتوصية اللجنة السابقة بالنظر في وضع عتبات مطلقة للممتلكات، يقترح الفريق العامل أن تنظر المحكمة في إدراج النص المرفق بهذا التقرير في قرارها بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ('القرار الشامل').

١٤- وسيتيح ذلك للمحكمة والجمعية مواصلة حوارهما بشأن مسألة العتبات المطلقة للممتلكات، بعد استكمال دورة قضائية كاملة، ومواصلة تقييم وتحليل الاعتبارات ذات الصلة.

المرفق

توصية لإدراجها في القرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ('القرار الشامل')

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن دورة قضائية كاملة لم تكتمل بعد وأنه جاري وضع سياسة لتقييم العوز للمتهمين أمام المحكمة؛

ترحب بالتقرير المعنون 'المساعدة القانونية: أساليب بديلة لتقييم العوز' المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف؛ *وتؤيد* التوصيات الواردة به؛ *وتدعو* المحكمة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة عن استصواب وضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها.

- - - 0 - - -